

عمدة القاري

قال له تمن فقال أتمنى الجنة أو لتقدير ا فيها الشعائر من منى ا أي قدره قوله فبلغ الحجاج أي ابن يوسف الثقفي وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز وذلك بعد قتل عبد ا بن الزبير بسنة وكان عاملاً على العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل من سفك الدماء والإلحاد في حرم ا وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفى قبره وأجري عليه الماء قوله فجاء أي الحجاج يعود أي يعود عبد ا بن عمر وهي جملة في محل نصب على الحال وقوله فجاء رواية المستملي ويؤيده رواية الإسماعيلي فأتاه وفي رواية غيره فجعل يعود وهو من أفعال المقاربة التي وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعود خبره قوله لو نعلم بنون المتكلم ما أصابك كذا هو في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما لو نعلم من أصابك وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه أو عزرناه والدليل عليه ما جاء في رواية ابن سعد عن أبي نعيم عن إسحاق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من أصابك عاقبناه وله من وجه آخر قال لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه ويجوز أن تكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب وأعلم أن الإصابة تستعمل متعدية إلى مفعول نحو أصابه سنان الرمح وإلى مفعولين نحو أنت أصبتني أي سنانه قوله أنت أصبتني خطاب ابن عمر للحجاج وفيه نسبة الفعل إلى الأمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل لكن حكى الزبير في (الأنساب) أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر رضي ا تعالى عنهما شق عليه فأمر رجلاً معه حربة يقال إنها مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين قوله قال وكيف أي قال الحجاج وكيف أصبتك قال ابن عمر حملت السلاح في يوم أي في يوم العيد لم يكن يحمل فيه سلاح وأدخلت السلاح في حرم مكة وخالفت السنة من وجهين لأنه حمل السلاح في غير مكانه وغير زمانه .

ذكر ما يستفاد منه فيه أن منى من الحرم وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم للأمن الذي جعله ا لجماعة المسلمين فيه لقوله تعالى ومن دخله كان آمناً (آل عمران 97) وحمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج إلى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الأذى والعقر عند تراحم الناس وقد قال للذي رآه يحمل أمسك بنصالحا لا تعقرن بها مسلماً فإن خافوا عدوا فمباح حملها كما قال الحسن وقد أباح ا تعالى حمل السلاح في الصلاة في الخوف فإن قلت ذكر في كتاب الصريفي لما أنكر عبد ا على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد ا بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضربه به رجل من أهل الشام ضربة فلما أتاه الحجاج يعود قال له عبد ا تقتلني ثم تعودني كفى ا حكماً بيني وبينك هذا صريح بأنه أمر بقتله وهو

قاتله ولهذا قال عبد الله تقتلني ثم تعودني وفيما حكاه الزبير في (الأنساب) الأمر بالقتل غير صريح وروى ابن سعد من وجه آخر أن الحجاج دخل على ابن عمر يعود له لما أصيبت رجله فقال له يا أبا عبد الرحمن هل تدري من أصاب رجلك قال لا قال أما والله لو علمت من أصابك لقتلته قال فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه فوثب كالمغضب قلت يحتمل تعدد الواقعة وتعدد السؤال وأما أمر عبد الله معه فثلاثة أحوال الأولى عرض به والثانية صرح به والثالثة أعرض عنه ولم يتكلم بشيء وفيه ميل من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على صيغة المجهول حكم منه برفعه .

967 - حدثنا (أحمد بن يعقوب) قال حدثني (إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي) عن أبيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال من أصابك قال أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني الحجاج (انظر الحديث 966) .

مطابقته للجزء الأخير للترجمة وهو قوله من أمر بحمل السلاح إلخ وأحمد بن يعقوب أبو يعقوب المسعودي الكوفي وهو من أفرادة وإسحاق بن سعيد هو أخو خالد بن سعيد الأموي القرشي مات سنة ست وسبعين ومائة وأبو سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص القرشي الأموي يكنى أبا عثمان مر في باب الاستنجاء بالحجارة وقد مر الكلام فيه قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وقائله هو ابن عمر وزاد الإسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لأن الناس